

قرار رقم (٥٢١) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة برقم (٤٧١) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦ / ٣ / ٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠١٠ / ١٠ / ٣ .



قـرـر

مادة (١): أولاً : يستبدل بنص صدر البند (ثامناً) من المادة (٨) والفقرة (د) من ذات البند (ثامناً) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصين التاليين:-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨):

ثامناً : (المزايا الاجتماعية) :

يتحمل الصندوق تكلفة العمليات الجراحية الحرجة عامة وعمليات نقل وزرع الأعضاء بصفة خاصة والتي تقررها السلطة المختصة بحد أقصى ٢٥٠ ألف جنيه للسادة أعضاء هيئة التدريس و ٢٥٠ ألف جنيه للعاملين بالجامعة و بحد أقصى ٥٠ ألف جنيه للعضو ولمرة واحدة خلال فترة العضوية بالشروط والضوابط الآتية:-

د- أن تقتصر مساهمة الصندوق فى تكلفة العمليات الجراحية وبالحد الأقصى المشار إليه فيما يزيد عما تتحمله الدولة والجامعة فى تكلفة العمليات الجراحية.

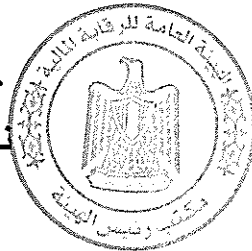
ثانياً : الغاء البندين (هـ ، و) من المادة (٨/ثامناً) من الباب الثالث (المزايا التأمينية).

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٦/٣/٢٠١٠ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦